



تعميم وسيط رقم ٥٧٩

للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٠٩ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٣٠٩

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة مكرر"
التالي نصها:

« المادة الرابعة مكرر: على المصارف التي تتلقى ودائع أو تحاويل مصدرها هبات بالدولار الأميركي أو بأي عملة اجنبية اخرى ممنوحة من المؤسسات الدولية والجهات المانحة بغية توزيعها على المستفيدين من هذه الهبات، إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بهذه المبالغ وبسعر الصرف الذي يتم اعتماده في حال تحويلها من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه